

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (١٠٧٥)

الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م

الإثنين ٣ محرم ١٤٣٦هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

قرارات

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠١٤/١٣٧ صادر في ٢٢/١٠/٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب . هـ

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

١٣ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

البنك المركزي العماني

١٧ إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٤م .

١٨ إعلان بشأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٣٠/٩/٢٠١٤م .

قرارات

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٤/١٣٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب
المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً
من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر ٢٠١٤ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بنصي البندين رقمي (٢، ٣) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية

لقانون إقامة الأجانب المشار إليها النصوص الآتية :

٢ - المنافذ البرية : خطمة ملاحه ، الجزى ، الوجاجه ، الدارة ، وادي صاع ،

صرفيت ، الربع الخالي ، حماسه ، صعراء ، الأسود ،

حفيت ، المزيونة ، الروضة ، البريمي .

٣ - المنافذ البحرية : ميناء السلطان قابوس ، ميناء الفحل ، ميناء صلالة ،

ميناء خصب ، ميناء صحار ، ميناء مصيرة ، ميناء

قلهات ، ميناء الدقم ، صور (ميناء الصيد) .

ثانياً : يستبدل بنصوص البنود (٤/هـ، ٦، ٩، ١٠، ١١) من المادة (١٠) من اللائحة

التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها النصوص الآتية :

٤/ هـ : زيارة الأقارب والأصدقاء :

تمنحها السلطة المختصة لأقارب وأصدقاء العماني بناء على طلبه

وتحت كفالته كما تمنح لأقارب الأجنبي المقيم في البلاد بناء على طلب

الكفيل وتحت مسؤوليته ويجوز منحها لأقارب مالك الوحدة السكنية

بناء على طلبه وتحت مسؤوليته .

وتحول التأشيرة لحاملها الإقامة في البلاد لمدة (٣) ثلاثة أشهر ، قابلة

للتמיד لمدة لا تزيد على (١) شهر واحد ، ويجب استخدامها خلال (٣)

ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، ولرحلة واحدة .

٦ - التأشيرة السريعة :

تمنحها السلطة المختصة لرجال الأعمال الأجانب ممن تتطلب طبيعة عملهم زيارة البلاد لمهمة تجارية ، كما تمنح لأصحاب المهن العليا النادرة بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته ، على أن يبدأ استخدامها خلال شهر من تاريخ إصدارها وتخول التأشيرة حاملها دخول البلاد مرة واحدة ، والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد لمدة (١) أسبوع .

٩ - تأشيرة مستثمر :

تمنح للأجنبي الذي لا يقل سنه عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ، ويرغب في استثمار أمواله في البلاد ، بناء على شهادة صادرة من الجهة المختصة تفيد ذلك ، وتستخدم التأشيرة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٠ - تأشيرة الالتحاق :

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته لزوج الأجنبي العامل في البلاد ولأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة . كما تمنح التأشيرة لزوج العماني الأجنبية بناء على طلبه ، وبشهادة صادرة من الجهة المختصة تثبت هذا الزواج .

وفي جميع الأحوال يجب استخدام التأشيرة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

١١ - التأشيرة العائلية :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي وفقا لتقديرها ، وبناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته ، وتستخدم التأشيرة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٢ - تأشيرة سائقي الشاحنات أو الحافلات :

تمنح للأجانب من سائقي الشاحنات أو الحافلات ومساعدتهم ، وفقا للضوابط المحددة لذلك من قبل السلطة المختصة ، وتسمح لحاملها بدخول البلاد أكثر من مرة ، وتكون صالحة لمدة (٦٠) ستين يوما ، على أن يبدأ استخدامها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، شريطة ألا يزيد المساعد على شخص واحد .

وتسمح التأشيرة لحاملها الدخول خلال فترة صلاحيتها ، والبقاء في البلاد لمدة لا تزيد على (١) شهر واحد في كل مرة في حالة تفريغ البضائع في البلاد ، ولمدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام من تاريخ الدخول في حالة العبور بالشاحنة أو الحافلة إلى دولة مجاورة ، ويجوز تمديد مدة التأشيرة عند الضرورة ولمدة مماثلة .

ثالثا : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها مادة جديدة برقم (١٣ مكررا) نصها الآتي :

المادة (١٣ مكررا)

يجوز للكفيل أن يتقدم بطلب استبدال التأشيرة الصادرة لمكفوله وفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة .

رابعا : يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها النص الآتي :

المادة (١٤)

يشترط في الكفيل سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا ، ما يأتي :

- ١- أن يكون عمانيا ، أو أحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أو أن يكون أجنبيا حائزا على ترخيص صادر من الجهة المختصة باستثمار أمواله في البلاد ، أو مالكا لوحدة مبنية بأحد المجمعات السياحية المتكاملة بالبلاد .

٢ - أن يكون مؤهلا لتحمل تبعات الكفالة التي يفرضها قانون إقامة

الأجانب واللوائح والقرارات المنفذة له .

٣ - أن يلتزم بأن يعمل الأجنبي في منطقة عمله ، وتحت إشرافه

إذا كان قادما للعمل .

٤ - أن يلتزم بإحضار الأجنبي ، أو الإرشاد عن محل إقامته متى طلب

منه ذلك .

٥ - أن يلتزم بمغادرة الأجنبي عند انتهاء إقامته وجميع الملتحقين معه

أو عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك .

خامسا : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون

إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

(ويعتبر في حكم التسجيل التأشير على جواز سفر الأجنبي بما يفيد ذلك

عند دخوله السلطنة) .

سادسا : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون

إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

(وللمدير العام أو مساعده أن يستثني الأجنبي من الحضور لتجديد الإقامة

في الحالات الطارئة ، أو لظروف إنسانية يقدرها) .

سابعا : يستبدل التسلسل أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من تأشيرات الدخول الواردة في (أولا)

من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها

وفقا للآتي :

أولاً : تأشيرات الدخول :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة بالريال العماني
٤	تأشيرة مستثمر	(٥٠)
٥	تأشيرة التحاق	(٣٠)
٦	تأشيرة عائلية	(٣٠)
٧	تأشيرة دراسية	(٣٠)

ثامناً : يضاف تسلسل جديد للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

المشار إليها ، نصه الآتي :

ثانياً : رسوم تجديد الإقامة :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة بالريال العماني
١	إقامة مستثمر	(٥٠)
٢	إقامة الالتحاق العائلي	(٣٠)
٣	الإقامة العائلية	(٣٠)
٤	إقامة دراسية	(٣٠)
٥	إقامة المالك	(٥٠)
٦	إقامة التحاق بمالك	(٥٠)

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٤٢٨٨	الشركة الوطنية العمانية لمنتجات الألبان المحدودة (ش.م.ع.)	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٠
٢	٦١٤٣	الشركة الوطنية العمانية لمنتجات الألبان المحدودة (ش.م.ع.)	التجارة والصناعة	١٩٩١/١٠/١٦
٣	١٠١٧٢	فيدول انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/١٩
٤	١٠٢٠٩	ابي بي اسيا براون بوفيري ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/٢٣
٥	١٠٢١١	ابي بي اسيا براون بوفيري ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/٢٣
٦	١٠٣٦٤	براورى بيك جي أم بي أتش آندكو	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٢٢
٧	١٠٤٢٤	كيللوغ كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/٤
٨	١٠٤٣٤	اسكوب اندستيرز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/٦
٩	١٠٥٢٤	جيوبرى أي أن سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/٢٨
١٠	١٠٥٧٩	التيكور انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
١١	١٠٦٨٥	باكستر انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١١/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٢	١٠٧٦٠	ابن النعماني للتجارة	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١١/٢٨
١٣	١٠٩٦٣	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/٢
١٤	١٠٩٦٤	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/٢
١٥	١٠٩٦٥	وير بول بروبرتيز، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/٢
١٦	١٠٩٩٠	شركة المطاحن العمانية (ش.م.ع.ع)	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٤
١٧	١٠٩٩١	شركة المطاحن العمانية (ش.م.ع.ع)	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٤
١٨	١٢٦٠٧	شركة اتصالات التجارة والخدمات ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/٢٥
١٩	١٣٤٩٤	مؤسسة الصقور الذهبية للتجارة	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٥/١٣
٢٠	٢٥٥٩٩	شركة نظارات حسن	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٦/٦
٢١	٣١٦٧٩	مجموعة زبير للسيارات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٨
٢٢	٣١٦٨٠	الشركة العامة للسيارات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٨
٢٣	٣٢٨٨٢	إيتراولير	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٠
٢٤	٣٣١٥٨	كاردينال هيلث تكنولوجيز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٤/٢٦
٢٥	٣٤١٢٣	زيد تي أيه التعاونية	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/١٥
٢٦	٣٤١٢٤	زيد تي أيه التعاونية	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٨/١٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٧	٣٤٣٠٢	شركة نقل أخوان ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١
٢٨	٣٤٣٠٣	شركة نقل أخوان ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١
٢٩	٣٤٣٥٤	اسحق مصطفى ازحيمان	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٤
٣٠	٣٤٣٥٥	اسحق مصطفى ازحيمان	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٤
٣١	٣٤٣٧٥	ميغا جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٥
٣٢	٣٤٣٧٦	ميغا جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٥
٣٣	٣٤٣٧٨	ميغا جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٥
٣٤	٣٤٥٣٩	تشارلز أند كياش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٣
٣٥	٣٤٥٤٠	تشارلز أند كياش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٣
٣٦	٣٤٥٨٩	انفيستكوروب أس آيه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١١
٣٧	٣٤٦٢٢	سلازينجر ليمنتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣
٣٨	٣٤٦٢٣	سلازينجر ليمنتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣
٣٩	٣٤٦٢٤	سلازينجر ليمنتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣
٤٠	٣٤٦٢٥	سلازينجر ليمنتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣
٤١	٣٤٦٢٦	سلازينجر ليمنتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٢	٣٤٦٢٧	سلازينجر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣
٤٣	٣٤٦٢٨	سلازينجر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٣
٤٤	٣٤٦٥٢	داماس جوليري ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٨
٤٥	٣٤٦٦١	ليونبراوايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٨
٤٦	٣٤٦٦٢	ليونبراوايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٨
٤٧	٣٤٧٥٤	شركة بستان للمعكرونة والنودلز ش.ذ.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٢٦
٤٨	٣٤٧٨٩	دبندابل جلوبال ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/١
٤٩	٣٤٩٧٣	دومينا براسيريس فاكطوري ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٤
٥٠	٣٤٩٩١	اس سي ايه هايجين برودكتس اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٥١	٣٥٠٤٠	شركة بستان للمعكرونة والنودلز ش.ذ.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦
٥٢	٣٥٠٤١	شركة بستان للمعكرونة والنودلز ش.ذ.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦
٥٣	٣٥١٥٠	السيد حسان محمد خير حيدر	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/١٥
٥٤	٣٥٢١٢	شركة نقل أخوان ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٢
٥٥	٣٥٣١٤	ننتندو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٩
٥٦	٣٥٣١٥	ننتندو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٩

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٤م قد بلغت : ١,٦٨٤,٩٤٧,٢٠٨/٩٣٥ ريال عماني (مليارا وستمائة وأربعة وثمانين مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانية ريالات عمانية وتسعمائة وخمسة وثلاثين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة ١٧ (أ) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٩/٣٠ م
كانت كما يلي :

ريال عماني (بالآلف)	ريال عماني (بالآلف)	ريال عماني (بالآلف)	الموجودات (الأصول) :
٤٩٨	٤٣٩		الذهب و الفضة الموجودات الأجنبية :
		٨٦١,٥٣٨	أ - أرصدة لدى البنوك في الخارج
		١٤٧,٨٥٥	ب - احتياطي لدى صندوق النقد الدولي
٦,٢٢١,٥٢٨	٦,٤٧١,١٥٣	٥,٤٦١,٧٦٠	ج - الأوراق المالية الأجنبية المستحقات من الحكومة
-	-		المستحقات من البنوك المحلية
١٧٩	٤٨٢		حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي
٩١,٩٦٨	٨٧,١٧٠		الموجودات الثابتة (صافي)
٣١,٠٥٠	٣٧,٩٧٧		الموجودات الأخرى
٦٤,٣٦٣	٦٣,٨٧٦		
٦,٤٠٩,٥٨٦	٦,٦٦١,٠٩٧		المجموع
=====	=====		المطلوبات (الخصوم) :
			النقد المصدر
١,٣٠٧,٩٦٦	١,٦٨٤,٩٤٧		المستحقات للحكومة
٩٣٢,٨١٣	٤٨٠,١٧٩		المستحقات للبنوك المحلية :
		٢,٨٧٤,٧٠٦	أ - البنوك التقليدية
٢,٦٢١,٧٢٦	٢,٩٧٢,١٧٣	٩٧,٤٦٧	ب - البنوك الإسلامية
-	-		المطلوبات الأجنبية
١١٠,٠٥٤	١٠٧,٩٠٨		المطلوبات الأخرى
٩١,٩٩١	٨٧,١٩٣		حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني
			القيمة الصافية :
		٧٠٠,٠٠٠	أ - رأس المال
		٣٥٥,٦٣٧	ب - الاحتياطيات العامة
١,٣٤٥,٠٣٦	١,٣٢٨,٦٩٧	٢٧٣,٠٦٠	ج - أخرى
٦,٤٠٩,٥٨٦	٦,٦٦١,٠٩٧		المجموع
=====	=====		

البنك المركزي العماني